٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

أما بعد (فهذه ورقات) قليلة (تشتمل على معرفة
فصول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدئ وغيره (وذلك)
أي لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزءين مفردين) من
الإفراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف
منه (فالأصل ما يبنى عليه غيره) كأصل
الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض
(والفرع) الذي هو مقابل الأصل (ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة
لأصلها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذي هو الجزء الثاني له
معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو (معرفة الأحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية في الوضوء
واجبة وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط في صوم
رمضان وأن الزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الحلي المباح
وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف
بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة
وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها
فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والأحكام) المرادة فيما ذكر
(سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه و
الصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة
أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى
آخر السبعة (فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه) ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يعبر ويترتب العقاب
على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو (والمندوب) من حيث

أي التقسيم

صوابه الباطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)